

Distr.: Limited  
5 October 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أستراليا\*، جزر مارشال، ساموا\*، فانواتو\*، فيجي\*، ناورو\*، نيوزيلندا\* : مشروع قرار

## .../51 المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإنه يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنه يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها لجميع الشعوب، بمن فيها شعب جزر مارشال،

وإنه يبذل كل ما في وسعه من أجل أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإنه يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وأخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإنه يشير أيضاً إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 في 28 تموز/يوليه 2022، اللذين يعترفان بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة،

وإنه يؤكد من جديد التزامه بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بالغايات 12-4 من الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى أنه في الفترة ما بين عامي 1946 و1958، أجريت تجارب على 67 سلاحاً من الأسلحة النووية المعروفة في جزر مارشال بينما كانت تحت وصاية الأمم المتحدة،

وإن يشير أيضاً إلى أن شعب جزر مارشال قدم في 6 أيار/مايو 1954 التماساً إلى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بشأن التجارب النووية، ذكر فيه أنه لا يخشى الخطر الذي تشكله هذه الأسلحة الفتاكة على أفراد الشعب فحسب، بل يشعر بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين ينقلون بعيداً عن أراضيهم، وطلب وقف جميع التجارب على الأسلحة الفتاكة في المنطقة وقفاً فوراً، ويشير إلى أنه بعد استماع مجلس الوصاية إلى الالتماس في 20 آب/أغسطس 1954، ظل برنامج التجارب النووية مستمراً حتى عام 1958،

وإن يشير كذلك إلى أن حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجزر مارشال أبرمتا في عام 1986 اتفاقات ثنائية تنص على تسوية جميع المطالبات الماضية، والحاضرة، والمستقبلية الناشئة عن التجارب النووية، وأن جزر مارشال قدمت، عملاً بأحكام هذه الاتفاقات، التماساً إلى كونغرس الولايات المتحدة بشأن تغيير في الظروف لا يزال معلقاً،

وإن يضع في اعتباره تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً عن بعثته إلى جزر مارشال<sup>(1)</sup>، الذي أفاد فيه بأن التجارب النووية في جزر مارشال أحدثت آثاراً فورية ومستمرة على حقوق الإنسان تجلت في حالات الوفاة وفي المضاعفات الصحية الخطيرة، وبأن الإشعاعات أدت إلى تلوث البيئة وفقدان سبل العيش والأراضي،

وإن يضع في اعتباره أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة عن البيئة غير السامة<sup>(2)</sup>، الذي أفاد فيه بأن سكان جزر مارشال ما زالوا يعانون من الآثار الضارة للإشعاعات الناجمة عن التجارب النووية، مما أدى إلى ارتفاع مستويات الإصابة بالسرطان، والعيوب الخلقية والصدمات النفسية التي استمرت حتى يومنا هذا، وبأن نساء وفتيات جزر مارشال يعانين بشكل غير متناسب من سرطان الغدة الدرقية وأنواع أخرى من السرطان ومن مشاكل الصحة الإنجابية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه لأن النفايات النووية السمية، والإشعاعات وحالات التلوث النووية تشكل تهديدات خطيرة للبيئة ولشعب جزر مارشال، ولا تزال تؤثر سلباً في حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال، بمن فيه الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات المشردين، وهي تقف عائقاً أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها تمتعاً كاملاً، بما يشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن، والحق في المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وأمام إمكانية تمتع الأجيال الحالية والمقبلة ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الترابط، في جزر مارشال، بين التعرض للسقطة، وللإشعاعات وحالات التلوث النووية وبين تزايد خطر الإصابة بالأمراض غير السارية، ولا سيما السرطان، وعدم تناسب هذا الخطر، مما يعوق الأعمال التام لحقوق الإنسان لشعبها وتمتعه بها تمتعاً كاملاً،

(1) .A/HRC/21/48/Add.1

(2) .A/HRC/49/53

وإن يسلّم بأن جزر مارشال، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لإزالة النفايات النووية والسمية الناشئة عن التجارب النووية من أراضيها أو معالجتها، ولا سيما النفايات المدفونة في القبة الخرسانية لجزيرة رونيت في جزيرة إنيويتاك المرجانية،

وإن يسلّم أيضاً بأن جزر مارشال، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لإزالة الإشعاعات وحالات التلوث النووية المتأصلة في البيئة، بما في ذلك الثروة النباتية والحيوانية المحلية، ولا سيما في الجزر المرجانية والجزر المستخدمة في تجارب الأسلحة النووية وحول هذه الجزر،

وإن يسلّم كذلك بأن حكومة جزر مارشال لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لبناء مرافق الرعاية الصحية أو تجهيزها بالمعدات الطبية المستعملة للكشف عن السرطانات وغيرها من الأمراض غير السارية الناجمة عن التعرض للإشعاعات وحالات التلوث النووية أو الوقاية منها أو علاجها، ونتيجة لذلك، اضطر العديد من سكان جزر مارشال المتضررين إلى التماس العلاج الطبي في الخارج،

وإن يسلّم بأن تدهور البيئة، وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة أمور تشكل بعض عوامل الخطر الأكثر إلحاحاً وجساماً التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة،

وإن يؤكد من جديد أهمية تهيئة بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة باعتبارها أمراً حاسماً للتمتع بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد أهمية معالجة التأثير السلبي لتركبة التجارب النووية في أعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها؛

2- يسلّم بأن حكومة جزر مارشال ليست مسؤولة عن تجارب الأسلحة النووية التي تسببت في تركتها من التجارب النووية وعن الضرر الذي لحق بشعبها، وهو ما حدث أثناء خضوع جزر مارشال لوصاية الأمم المتحدة، ويشجع بقوة الأمم المتحدة على مساعدة حكومة جزر مارشال على معالجة التأثير السلبي لتركبة التجارب النووية؛

3- يثني على حكومة جزر مارشال لما تبذله من جهود لمعالجة تأثير التجارب النووية في شعبها ولتمكينه من أعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً والتمتع بها تمتعاً كاملاً؛

4- يلاحظ أن جزر مارشال تقرّ بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويلاحظ أيضاً التزام الدولة بحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله لشعبها عند معالجة آثار تركبة التجارب النووية على حقوق الإنسان؛

5- يسلّم بأن النفايات والإشعاعات وحالات التلوث النووية لا تزال تشكل تحدياً وعائقاً أمام الإعمال التام لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها تمتعاً كاملاً، بما في ذلك التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في جزر مارشال؛

6- يسلّم بأن شعب جزر مارشال الذي يعاني من تأثير التعرض للنفايات والإشعاعات وحالات التلوث النووية ينبغي أن يستمر في الحصول على المساعدة للمضي قدماً في الإعمال التام لحقوقه الإنسانية والتمتع بها تمتعاً كاملاً؛

7- يثدد على أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال، ولا سيما أولئك الذين يعانون من الآثار الصحية الضارة وغيرها من الآثار الناجمة عن التعرض لمخلفات تجارب الأسلحة النووية من نفايات نووية وسمية وإشعاعات وحالات تلوث نووية؛

- 8- بحث الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم حكومة جزر مارشال في الجهود التي تبذلها لتحسين صحة شعبها وسلامة بيئتها؛
- 9- يشير إلى أن معالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال تمثل أولوية إقليمية لمنتهى جزر المحيط الهادئ وإلى أنه ستترتب على تركة التجارب النووية آثار إقليمية فهي تشكل خطراً بيئياً جسيماً على منطقة المحيط الهادئ، ولا سيما بسبب الشواغل المثارة إزاء سلامة القبة الخرسانية لجزيرة رونيت التي تحتوي على نفايات نووية وسمية؛
- 10- يثني على حكومة جزر مارشال لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجع على القيام بزيارات إضافية إلى جزر مارشال؛
- 11- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛
- 12- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، ويطلب إليها أن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال؛
- 13- يطلب كذلك إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تلتزم، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء حكومة جزر مارشال ولجنتها الوطنية المعنية بالشؤون النووية، والدول الأعضاء، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة؛
- 14- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.